

Distr.: Limited
15 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل: حظر إلقاء النفايات المشعة

نيجيريا*: مشروع قرار

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153(XLVIII)، لعام ١٩٨٨^(١)،
و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٢)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية
بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة
بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة
الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٣)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة
والثلاثون ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC (XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).



وإذ تخطط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المنعقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر هيئة نزع السلاح^(٥) القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة الذي من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC (45)/RES/10، الذي اعتمده بتوافق الآراء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٦)، والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الأمن والسلامة،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة وذلك في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٧)، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

(٤) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٥) أصبح مؤتمر هيئة نزع السلاح يسمى باسم هيئة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت هيئة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC (45)/RES/DEC (2001)).

(٧) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12، التذييل الأول.

- وإذ تلاحظ مع الارتياح، أن الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة قد بدأ سريانها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
- وإذ تلاحظ أيضا الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة الذي سيعقد في فيينا من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،
- ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،
- ١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية^(٩) من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
 - ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لجميع الدول؛
 - ٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛
 - ٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛
 - ٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
 - ٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(١٠) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

(٨) القرار د ١ - ٢/١٠.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(١٠) انظر A/46/390، المرفق الأول.

- ٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛
- ٨ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٧)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".